

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٢  
باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أمريكا**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لمدة تنتهى فى نهاية السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

**قرر القانون الآتى :**

**(المادة الأولى)**

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ١,٨٤٧,٣٥٩,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مليار وثمانمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه مصرى لا غير) وذلك قيمة أصناف تسليح من أمريكا .

**(المادة الثانية)**

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ

( الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢م ) .

**حسنى مبارك**